

يحلف لكن برضي ذي الدعي • اما نكول مدعيه فهو •
 كحلف من مدعي عليه • لكن عين المدعي لديه •
 مثل اعتراف من عليه يدعي • فبالاذا حجه لن تسعما •
 وتوخذ الزكوة والحزينة في • اسلامه من قبل عام ونبي •
 كنبه اسم ولد المرتزقه • اذا ادعي البلوغ كي تحفته •
 وليعتقل في دين ميت انعم • وارثه الى اعتراف او قسم •
 ان تعارض حجتان قدمت • مضيقه ومن سبقت علمت •
 ومات قد من عليها قتله • او مع يده و للمقر له •
 وان ازالها التي للخارج • حيث التي لليد بعدها يحي •
 ولو بحيث لم تزكي الا وله • ثم شهيدان على المكتمله •
 بقسم ثم التي يسبق في • تاريخها ثم التناظر اضغفي •
 كذات تاريخ واخرى مطلقه • وعزم كل الثمن لحفته •
 في البيع لم يورخاه بزمن • وفي الشري منه وتوقير الثمن •
 محجي عتق رقيقين وكل • ثلث الذي يملكه المرضل •
 نسفها يعتق بالشيوخ • وردها بمهم الرجوع •
 كوارث يشهد بالرجعي لا • يهد بالذي يساوي بلك •
 لو اجنبيان بان قد اعتقا • سائمه ووارثان فسقا •

بعوده عنه وعتق ناني • وكل عتق •
 يعتق سالم وممن قد ولي • بقدر ثلث الباق •
 لو شهد ثلثان بان عسرا • غاصب سارق سبي •
 واخرن في عشي وقعا • تعارض وليسا قضا معا •
 وشاهد كذا وشاهد كذا • حلف مع فرد وغرما اخذا •
 لو شهد المدك علي ان اتلفا • ثوبه برع دينار وفا •
 وقال بالانلاف عند قوما • ذاك ثمن فالاقل لزما •
 وجاز ان يحلف هذا المدعي • مع الذي تومده بالربيع •
 وثابت في اثنين وانير الاقل • وفي الذي زاد تعارض حصل •
 اما لو زن ذهب قد اتلفا • فيث الاكثر حيث اختلفا •

باب القسمة

اکت بالقاسم لا المقوم • واجره بخص غلبهم •
 اما باجار وليس مستقل • به شريك فالذي سماه كل •
 حتى لطفل دون غبطة يري • ان طالبوا وليه واجبرا •
 اذا باجره تساوت انقسم • وذلك في الصقات ثم في القيم •
 معبر اقل خط المشترك • فيها كالدينه والمتركة •
 تمت للفق وللترية • وان تعددت على السوية •